مجلة جامعة الملك سعود، م٢٨، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ٤٥-٧٢، الرياض (٢٠١٦م/١٤٣٧هـ)

صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية

هيثم حامد المصاورة

أستاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسم القانون،

كلية الأعمال برابغ، جامعة الملك عبدالعزيز

(قدم للنشر في ١٤٣٦/١/١٩هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٦/٨/٩هـ)

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، عقد احتراف كرة القدم، لائحة احتراف كرة القدم.

ملخص البحث. تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بأوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين من خلال إصدار لائحة خاصة بذلك وتعزيزها بقواعد تفسيرية لها، غير أن الملاحظ بشأن هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية أنها تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية، والتي كان يجدر تجنبها لما تخلفه من إشكاليات في فهم واستنباط الأحكام منها، واللافت للنظر أن هذه العيوب ظهرت في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية ولازمت الكثير من النصوص الواردة بها.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية وكثير من النصوص الواردة بها بغية تنقيحها وتخليصها من العيوب التي شابتها وصولاً إلى صياغة أدق وفهم أيسر وتطبيق أفضل لهذه اللائحة وما تضمنته من أحكام.

مقدمة

تعد لعبة كرة القدم من أهم الألعاب الرياضية وأكثرها شيوعاً وشعبية على المستوى الدولي والمحلي في المملكة العربية السعودية، يظهر ذلك جلياً من خلال مقدار المتابعة التي تبديها جماهير هذه اللعبة للمباريات والمنافسات الخاصة بها والاهتمام الإعلامي الكبير لها ومقدار ما يتم إنفاقه من قبل الأندية من وقت وجهد ومال في سبيل تحسين نتائجها ومراكزها في تلك المنافسات، إذ تتخذ في سبيل ذلك وسائل شتى، إذ يعد من أبرزها الإعداد والتدريب والتعاقد مع اللاعبين المحترفين وإبرام عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

ولكن الدخول في مثل هذه العلاقات مع اللاعبين المحترفين وإبرام العقود معهم أو مع الأندية المنافسة بشأنهم قد يولد مصالح متضاربة ويثر العديد من الإشكاليات بينهم، لذلك كان لزاماً تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه اللعبة من خلال نصوص قانونية واضحة دقيقة كافية، وهذا بالفعل ما تولاه الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه الجهة المشرفة على هذه اللعبة، حيث أصدر الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، إذ أصدر لائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، وكان آخرها هو إصداره للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، كما أصدر قواعد تفسيرية لها.

مشكلة الدراسة

ثمة جملة من التساؤلات قد تطرح حول واقع الصياغة القانونية للنصوص الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية، خصوصاً وأن القيام بمهمة وضع الصياغة القانونية للأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الرياضية تتطلب قدراً من الاطلاع والدراية والمهارة في الجوانب الدقيقة والتفصيلية للعبة كرة القدم، إضافة إلى التمكن من صنعة الصياغة القانونية للأحكام، وذلك بغية وضعها في سياقاتها الملائمة والمتوازنة ابتداءً من التسمية التي تم إطلاقها على تلك اللائحة وقواعدها التفسيرية ومروراً بما ورد بهما من نصوص وأحكام، فهل كانت اللائحة وقواعدها التفسيرية فيما تضمنتاه من تسمية ونصوص وأحكام على قدر من الوضوح والدقة والكفاية، وبما يجعلها كافية بذاتها، وسهل فهمها، ويسير تطبيقها فيما يعرض الواقع من فروض وحالات؟

أسباب اختيار الموضوع

١- الأهمية البالغة للائحة احتراف لاعبي كرة القدم وقواعدها التفسيرية للنادي واللاعب، إضافة إلى جماهير لعبة كرة القدم المهتمة والمتابعة لأخبار اللاعبين وأنديتهم.
٢- تتبع ومعرفة مدى دقة ووضوح الصياغة القانونية للأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية وما إذا كان هناك حاجة لإدراج تعديلات عليها.
٣- قلة وندرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي الأحكام القانونية المتعقلة بعقد الاحتراف والصياغة القانونية بصفة عامة.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية النقدية) الذي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في الأبحاث والدراسات القانونية، ذلك

أنه من أكثر الطرق البحثية ملائمة للعلوم الإنسانية والنظرية، وأنه يلائم هذا البحث بشكل جيد.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على ملامح الصياغة القانونية للائحة احتراف كرة القدم وقواعدها التفسيرية في المملكة العربية السعودية، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

١- بيان مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.
٢- تحديد مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف.
٣- التعرف على حجم وصور العيوب التي تخللت نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
٤- التعرف على مدى الحاجة إلى إدراج تعديلات على صياغة نصوص لائحة الاحتراف.
٥- التأكيد على أهمية الدراسات المتعلقة بالأحكام القانونية لعقود احتراف لعبة كرة القدم وما يتصل بها من لوائح وقواعد.

خطة الدراسة

سنعرض إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال التعرض لتسمية كل من اللائحة وقواعدها التفسيرية وما اكتنف نصوصهما شوائب وعيوب، غير أنه يجدر بنا قبل ذلك التعريف بتلك اللائحة وقواعدها التفسيرية في مبحث تمهيدي.

وبناء عليه، فإن دراستنا لعيوب الصياغة القانونية للائحة وقواعدها التفسيرية يمكن عرضها من خلال التقسيم الآتي:

- المبحث التمهيدي: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الأول: الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الثاني: الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

المبحث التمهيدي:
التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية

يتطلب التعرض إلى الصياغة القانونية للائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية بيان المقصود بهما والجهة التي تولت إصدارها، إضافة إلى الهدف منهما ونطاق تطبيقها، لذلك لابد قبل البدء في عرض موضوع البحث محل الدراسة من التعريف بكل منهما[1].

(١) القواعد الحاكمة للاحتراف في المملكة العربية السعودية: ثمة خلاف فقهي كان قد أثير بشأن تكييف عقد احتراف لعبة كرة القدم، إذ رأى البعض بأنه يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود، فيما رأى البعض الآخر أنه من قبيل عقود المقاولة، ذلك أن كليهما يتضمن =

وبناء عليه، نتولى التعريف بلائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

لائحة الاحتراف هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والمتعلقة بتنظيم أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين.

وبذلك تتولى اللائحة تنظيم شؤون وأوضاع لاعبي كرة القدم منذ اللحظة التي يبدؤون مسيرتهم الكروية كهواة وإلى اللحظة التي ينهون بها تلك المسيرة كهواة أو محترفين.

وهذا يعني أن اللائحة عُنيت بأوضاع اللاعبين في مختلف الظروف والأوضاع التي يكونون بها، من لحظة تسجيلهم لدى الاتحاد كهواة، ثم كمحترفين، وما يتعلق بذلك من إبرام عقود الاحتراف وتعديلها وتنفيذها وانقضائها، وما يستتبع ذلك من علاقات مع الأندية لاسيما في حالتي الانتقال والإعارة، إضافة إلى علاقتهم بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه من يتولى الإشراف على هذه اللعبة في المملكة.

وتتمثل الأهداف التي ترمي لائحة الاحتراف إلى تحقيقها في الآتي[٢]:

= قيام شخص بعمل لمصلحة شخص آخر مقابل تقاضي أجر ما؛ كما أن المقاول واللاعب يتمتعون بشيء من الاستقلالية لدى قيامهما بأعمالهما، وعلى خلاف ذلك هناك رأي في الفقه يرى أنه من تطبيقات عقود العمل، فاللاعب يقوم بعمل تابع ومأجور لحساب النادي، ويعزز ذلك أنه يمكن ملاحظة توافر عناصر عقد العمل الأربعة فيه: (العمل، الأجر، التبعية، الزمن)، إلا أن المنظم السعودي استثناه صراحة من نطاق تطبيق قانون العمل، إذ تنص المادة (٧) من نظام العمل على ما يأتي: "يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام: ... لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها". ومع ذلك فقد رأى البعض بأنه عقد عمل من طبيعة خاصة، وفي ذلك يقول: "عقد الاحتراف هو عقد عمل، لكنه ليس عقد عمل بالمعنى العام، وإنما هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة". الدكتور/ حسن حسين البراوي، "الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم". *المجلة القانونية والقضائية*، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م)، ص ١١١. انظر بشأن تكييف عقد احتراف كرة القدم: الدكتور/ منصور الصرايرة، "عقد احتراف رياضة كرة القدم". *مجلة الحقوق*، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة البحرين، المنامة، (٢٠١١م)، ص ٧٩٨؛ الدكتور/ جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي". *مجلة كلية الحقوق*، جامعة النهرين، المجلد ١، الإصدار ١٥، بغداد، (٢٠١٣م)، ص ١٩. أما العلة من ذلك فتتمثل في الطبيعة المميزة للعلاقة الناشئة بموجب عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي عن تلك الناشئة بين العامل وصاحب العمل بموجب عقد العمل، صحيح أن ثمة أوجه تشابه كبيرة بينهما، إلا أنه يوجد أيضاً أوجه اختلاف كثيرة بينهما يمكن ملاحظتها العديد منها دون عناء، الأمر الذي لم ينكره المشرع نفسه عندما استثنى اللاعبين المحترفين من نطاق تطبيق قانون العمل وسمح بتولي الاتحادات الرياضية – وبضمنها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم – تنظيم تلك العلاقة من خلال لوائح خاصة بشؤون الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

(٢) انظر المادة (٢) من لائحة الاحتراف.

(أ) وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي ووكلاء اللاعبين واتحاد كرة القدم.

(ب) تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبق الاحتراف.

(ج) نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين.

(د) تأمين مصادر دخل إضافية للأندية من خلال عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

(هـ) وضع حد أدنى لأجور اللاعبين المحترفين.

أما نطاق تطبيق لائحة الاحتراف فيمتد ليشمل جميع العلاقات الناشئة بين الأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين في المملكة، وعلى أن يراعي الآتي:

١- أن اللائحة تعد المرجع الأساسي لفض المنازعات التي تكون بين الأندية واللاعبين ووكلاؤهم، ولاسيما منها ما تعلق بأوضاعهم وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.

٢- لا تطبق أحكام اللائحة على المنازعات ذات الطابع الدولي.

٣- يحق لصاحب الشكوى أو وكيله أو ممثله رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة.

٤- للّجنة تطبيق أحكام اللائحة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها غير سعودي إذا ارتضى ذلك[٣].

(٣) انظر المادة (٣) من لائحة الاحتراف.

وقد وردت اللائحة في ستين مادة، وتضمنت ستة عشر فصلاً[٤]، إضافة إلى أربعة ملاحق[٥].

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

أشارت مقدمة القواعد التفسيرية إلى الهدف الذي ابتغى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تحقيقه من وراء إصدارها، إذ جاء فيها: "تأتي القواعدُ التفسيريةُ لِلاَئحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم استجابةً لمرحلة التغيير والتطوير، وما تستلزمه مِن شفافية الأحكام والتطبيق، وتفسير وتبيان

(٤) الفصول التي تضمنتها اللائحة جاءت تحت العناوين الآتية: الفصل الأول: التعريفات. الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها. الفصل الثالث: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي والنادي والحد الأدنى لأجور اللاعب المحترف السعودي. الفصل الرابع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الخامس: عقود اللاعبين المحترفين. الفصل السادس: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل. الفصل السابع: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الثامن: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي. الفصل التاسع: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية. الفصل العاشر: حماية اللاعبين الناشئين. الفصل الحادي عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة. الفصل الثاني عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي. الفصل الثالث عشر: حقوق الدعاية والإعلان. الفصل الرابع عشر: المخالفات والعقوبات. الفصل الخامس عشر: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها. الفصل السادس عشر: أحكام ختامية.

(٥) الملاحق التي تضمنتها لائحة الاحتراف هي: الملحق رقم (١): نموذج عقد اللاعب المحترف. الملحق رقم (٢): نموذج عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف. الملحق رقم (٣): جدول التعويض عن التدريب. الملحق رقم (٤): جدول نسبة المساهمة التضامنية.

وتوضيح نصوص اللاَّئحة للخاضعين لأحكامها، أو المهتمين بها"[٦].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه يقصد بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف: مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والمتعلقة بإيضاح وتبيان نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

أما المنهج الذي سلكته القواعد التفسيرية في تحقيق غايتها فيتمثل بالاتي:

(أ) اقتصار وضع القواعد على الموادِّ التي تحتاج مزيدَ توضيح لنصوصِها، أو المقصود مِن معناها.

(ب) وضع ضوابط وشروط لبعض نُصوص مواد اللائحة.

(ج) وضع حالات وأمثلة لتوضيح بعض نصوص اللاَّئحة.

(د) وضع القواعد التفسيرية مباشرةً بعد نصِّ المادة التي تحتاج إلى وَضْعِ قواعد تفسيرية خاصة بها.

(هـ) ترقيم القواعد التفسيرية بعد ذكر رقم المادة التي تتطرق إليها بالتفسير[٧].

وعلى غرار لائحة الاحتراف فقد ورد في القواعد التفسيرية ستين مادة وستة عشر فصلاً، غير أن كثيراً من النصوص والفقرات والمواد لم يرد بشأنها قواعد تفسيرية، إضافة إلى سبعة ملاحق[٨].

المبحث الأول:
الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية

تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بشؤون اللاعبين المحترفين لكرة القدم، فقام بالصياغة القانونية لتلك الأحكام على هيئة نصوص ومواد تعبر عن كل منها عن قاعدة عامة مجردة[٩]، ومن ثم قام بإصدارها في لائحة اسمها: "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في

(٦) انظر: القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. ص ٣.

(٧) انظر: المرجع ذاته.

(٨) الملاحق التي تضمنتها القواعد التفسيرية هي ذاتها التي تضمنتها لائحة الاحتراف مع إضافة ثلاثة ملاحق هي الملحق (٥، ٦، ٧) والتي جاءت بالعناوين الآتية: الملحق رقم (٥): نموذج العنوان المختار. الملحق رقم (٦): نموذج تقديم طلب تسجيل. الملحق رقم (٧): نموذج تقديم شكوى.

(٩) الصياغة لغة من الوضع والترتيب، فقد جاء المعجم: "يقال صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه". ابن منظور، *لسان العرب*. الإسكندرية: دار المعارف، (دون سنة طبع)، ص ٢٥٢٧. أما اصطلاحاً فيقصد بصياغة القواعد القانونية: وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات منضبطة. والصياغة القانونية ليست على نحو واحد، بل هي على أنواع متعددة، أهمها: الصياغة التشريعية، القضائية، الإدارية، الفقهية، الاستشارية، صياغة لوائح الدعاوى، صياغة التصرفات القانونية. للمزيد من التفصيل حول مفهوم الصياغة القانونية وتطبيقاتها انظر: الدكتور هيثم حامد المصاروة، "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها". *مجلة جامعة دهوك*، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، (٢٠١١م)، ص ٢٦٥.

المملكة العربية السعودية"، وأضاف إليها أحكام ونصوص على صورة قواعد مستقلة تفسيرية أسماها: "القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية".

ويجدر بنا النظر إلى مدى دقة التسمية التي أطلقها اتحاد كرة القدم على اللائحة وقواعدها التفسيرية، وهو ما نعرض له من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف.
- المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف.

المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على اللائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية[١٠]: "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية"[١١].

ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على هذه اللائحة غير دقيقة، فهي منتقدة من وجهين هما:

- أولاً: أنه لا يظهر من خلال هذه الصياغة أنها خاصة بلعبة كرة القدم، فتسميتها عامة، وقد يقع في بال البعض أنها تنطبق بشأن جميع الرياضات، وهو ما لا يمكن نفيه من خلال تسمية اللائحة، وإنما من خلال النظر إلى نصوص تلك اللائحة وأحكامها أو الجهة المصدرة للائحة وهي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ثانياً: أن صياغة اسم اللائحة يتضمن تزيداً في عبارته، فهو تشير إلى أنها تتعلق بثلاث أمور هي: احتراف اللاعبين، وأوضاع اللاعبين، وانتقالات اللاعبين، مع العلم بأن عبارة أوضاع اللاعبين تشمل باقي المسائل ونقصد تحديداً احتراف اللاعبين وانتقالاتهم[١٢]، إضافة إلى أي حالة يكون عليها اللاعب، ولا يجدي نفعاً هنا الاحتجاج بإيراد اسم اللائحة على هذا النحو استناداً إلى الرغبة في الإشارة إلى موضوعات هذه اللائحة، أو موضوعاتها المهمة، وإلا لكان من الأدق والأفضل

---

(١٠) الجهة المختصة بإصدار وتسمية اللائحة هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، إذ يشير النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م إلى الأهداف التي من أجلها قام الاتحاد، فقد جعل من بينها وضع اللوائح الخاصة بتنظيم اللعبة، فقد جاء في المادة (٢) منها ما نصه: "تتمثل أهداف الاتحاد في الآتي: ... (٣).وضع اللوائح والأحكام وضمان إنفاذها بما في ذلك اللوائح التوضيحية والتنفيذية لأحكام هذا النظام ...".

(١١) هناك اتحادات عربية أخرى تتبنى تسمية مشابهة للائحة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، ومن هذا القبيل: اتحاد الإمارات = العربية المتحدة لكرة القدم إذ يطلق على اللائحة: "لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤م". والاتحاد الأردني لكرة القدم إذ يطلق عليها: "لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين لعام ٢٠١٢م".

(١٢) تلافى الاتحاد القطري جانباً من النقد الذي قد يوجه لتسمية لائحة الاحتراف لديه، إذ لم يشر إلى الاحتراف والانتقال، واكتفى بالإشارة إلى الأوضاع فقط، إذ جاءت التسمية كالآتي: "لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥م".

الإشارة إلى باقي موضوعات اللائحة المهمة أو باقي أوضاع اللاعبين المحترفين كأن تسمى اللائحة: لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم واعاراتهم وأهليتهم وتسجيلهم وإيقافهم واعتزالهم... أليست هذه كلها من الموضوعات المهمة في اللائحة؟ نعتقد بأنه يصعب التسليم بصحة هذه الصياغة لاسم اللائحة.

لذا كان من الأجدر اختيار تسمية أدل وأدق وأوجز، إذ يمكن لهذا الغرض تبني التسمية الآتية: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم"(١٣) أو "لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين".

المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على الأحكام والنصوص التفسيرية للائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية: "القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية"(١٤).

ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على القواعد التفسيرية لا تتسم بالدقة الكافية، وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: أن التفسير وفقاً للقانون يرتبط عادة بالعبارات والنصوص الغامضة، فهو يعرف على أنه: استجلاء الغموض عن القاعدة القانونية بطريقة الاستدلال على ما تتضمنه من معنى بطرق فنية مخصوصة(١٥).

---

(١٣) سبق للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم إصدار أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، كان تسميتها أدق من نظيرتها في اللائحة النافذة، إذ كانت تسمى: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم". انظر: لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(١٤) الجهة المختصة بإصدار القواعد التفسيرية وتسميتها هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، وهو ما يستشف من نص المادة (٢) من النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم. وكذلك نص = المادة (٥٩) من لائحة الاحتراف، والتي جاء فيها: "١/٥٩ تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة ما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامها ... ٣/٥٩ تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة وللمجلس الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص". وما يشار إليه هنا أن النص السابق لم يشر إلى اعتبار القواعد التفسيرية جزءاً مكملاً للائحة الاحتراف على نحو ما فعل بشأن اللوائح والقرارات، وإنما أشار إلى حق لجنة الاحتراف في تفسير أحكام اللائحة.

(١٥) انظر: خالد رشيد القيام، *المدخل إلى علم القانون*. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر، (٢٠٠٨م)، ص ١٩٢. كما عرف البعض التفسير قائلاً: "استجلاء المضمون الحقيقي للقاعدة أو القواعد القانونية توطئة لتطبيقها على الحالات الخاصة المعروضة". الدكتور/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *شرح القانون المدني الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون)*. الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤م)، ص ٣٨٨. كما يعرفه البعض – في مجال العقود – بأنه: "عملية الكشف عن المقصود من نصوص العقد وشروطه، وبيان ما هو غامض منها، لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، والتعرف على إرادتيهما المشتركة". الدكتور/ بلحاج العربي، *مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية*. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ٤٥٦-الهامش.

ولعل التساؤل الذي قد يتبادر للأذهان هنا يدور حول الغرض من تسمية هذا القواعد بالتفسيرية، فهل يعقل أن يكون الغرض من ذلك هو الإشارة أو الإقرار بأن اللائحة كانت غامضة!؟ لا نعتقد ذلك.

- ثانياً: أن المتتبع لأحكام القواعد التفسيرية يلاحظ أنها وضعت بغرض تنظيم وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها وضع لائحة الاحتراف موضع التنفيذ من الناحية العملية، فهي في كثير من الأحيان تتولى إدراج وتبيان النماذج والآليات والشروط والمدد والأحكام التفصيلية، إضافة إلى إيراد بعض الاستثناءات، وذلك بغية إتاحة وتيسير أمر تطبيق اللائحة، ليس هذا فحسب، بل إن القواعد التفسيرية تجاوزت ذلك لتتولى استدراك بعض أوجه النقض التي شابت اللائحة.

وبتعبير آخر، فإن القواعد التفسيرية تولت في الكثير من الأحيان الإضافة إلى أحكام لائحة الاحتراف، وللتدليل على ذلك نورد بعض الأمثلة على حالات الإضافة التي جاءت بها اللائحة، إذ يعد من بينها ما يأتي:

(أ) **مثال على إضافة النماذج**[١٦]: جاء في المادة (١٨) من لائحة الاحتراف ما نصه: "للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته ... متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

١/٢/١٨ العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المُعد من اللجنة.

٩/٢/١٨ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة، على ضوء الوضع الخاص باللاعب".

في حين أضافت القواعد التفسيرية صراحة وثائق أخرى، إذ جاء فيها: "من النماذج والوثائق المطلوبة في طلب التسجيل أيضاً التالي:

٢/١٨ - ١/٢ نموذج العنوان المختار (انظر الملحق رقم ٥).

٢/١٨ - ٢/٢ نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف (انظر الملحق رقم ٦)".

(ب) **مثال على وضع الآليات والوسائل**: جاء في المادة (٢) من لائحة الاحتراف ما نصه: "تهدف اللائحة إلى تحقيق التالي:

١/٢ وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكلاء اللاعبين.

٢/٢ تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ...

٣/٢ نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته ...".

فيما تولت القواعد التفسيرية بيان الآليات والوسائل اللازمة لذلك، إذ جاء فيها: "تُباشر اللجنةُ تحقيقَ أهداف اللائحة من خلال الوسائل التالية:

١/٢ - ١ المراجَعة المستمِرَّة للقواعد والضوابط الحاكِمة لعلاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكلاء اللاعبين ...

(١٦) انظر كذلك: المادة (١/٥٨) والمادة (٢/٥٨) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

١/٢ – ٢ دراسة الأوضاع الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأنْدِيَة ...

١/٣ – ٣ إقامة وِرَش العمل ؛ للتعريف باللائحة وأحكامها ...".

(ج) مثال على إضافة الشروط[١٧]: فقد جاء في المادة (٤) من اللائحة الشروط الواجب توافرها في اللاعب المحترف الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة، إذ جاء فيها: يشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية: ... أن يكون قد أكمل (١٨) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل بموافقة ولي أمره شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات ...".

في حين أضافت القواعد التفسيرية شروطاً أخرى على ذلك اللاعب، إذ جاء فيها ما نصه: "يُشترط لاحتراف اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عاماً الشروط التالية:

١/٤ – ١/٢ مُوافَقة ولي أمر اللاعب الخَطِّيَّة.

١/٤ – ٢/٢ أن يكونَ حاصلاً على شهادة الكفاءة المتوسِّطة أو ما يُعادلها.

١/٤ – ٣/٢ أن يكونَ سبَق له أن شارك في ثلاث مُباريات رسمية على الأقل، كأساسيٍّ، أو احتياطي في إحدى منتخبات المملكة السنية.

١/٤ – ٤/٢ ألا يكونَ قد صدر في حقه قرارٌ لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبيٌّ، أو مَنْعٌ نهائي من ممارسة اللعبة.

١/٤ – ٥/٢ أن يكونَ لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طِبِّيَّة تُثبت ذلك.

١/٤ – ٦/٢ أن يُبْرِمَ مع النادي عقداً احترافياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً ...".

(د) مثال على إضافة المدد والأحكام التفصيلية: جاء في المادة (٩/٥٨) من اللائحة ما نصه: "يكون الطعن في قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد، وفقاً للقواعد المقررة بلائحة الاستئناف".

فيما جاء في القواعد التفسيرية تبيان للمدد والأحكام المتعلقة بتقديم الاستئناف، إذ نصت على الآتي:

"٩/٥٨ – ١ يجوز لمن صدر ضده قرار من اللجنة أن يتظلم أمامها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام القرار إذا كان قرار اللجنة مشوباً بعيب عدم المشروعية، ويجوز للجنة سحب قرارها أو تعديله أو تأييده خلال خمسة أيام عمل.

٩/٥٨ – ٢ تبدأ مدة الاستئناف في حال التظلم من قرار اللجنة من تاريخ إبلاغ أطراف الشكوى أو ممثليهم بقرار اللجنة، إما بسحب قرارها أو تعديله أو تأييده".

---

(١٧) انظر كذلك: المادة (١١/٥) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

(هـ) مثال على إضافة استثناء على بعض الأحكام[١٨]: جاء في المادة (٧/٥) من اللائحة ما نصه: "يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي: ... عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي". يستفاد من النص السابق، أنه يحظر على اللاعب تلقي هبات أو دعم مادي من أي شخص كان، مهما كانت صفته، أي سواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتباريين، وسواء كان منافساً للنادي أو غير منافسٍ له.

فيما جاءت القواعد التفسيرية للمادة الخامسة باستثناء الحكم الوارد بها السماح بقبول بعض الهدايا في بعض الأحوال، حيث نصت على الآتي: "٧/٥ – ٣/١ في حال كان تقديم الدعم المادي والهدايا بشكلٍ فردي، ومِن قبل أحد أعضاء الشرف أو العاملين بالنادي، فيجب على اللاعب في هذه الحال الإفصاح عنها فقط لإدارة النادي، مِن خلال مدير الاحتراف".

ووجود استثناءات على أحكام لائحة الاحتراف في القواعد التفسيرية ليس من اليسير التسليم بصحته، وكان من الأولى النص عليه مباشرة في لائحة، ذلك أنه لا يعد تفسيراً لأحكام اللائحة.

(و) مثال على استدراك أوجه النقص في اللائحة: إذ تقضي لائحة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم الذي يثبت تعاطيه المنشطات، فقد جاء في المادة (٤/٥١) ما نصه: "إذا صدر حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب فيحق للنادي التالي:

١/٤/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك ...".

يلاحظ على النص السابق أنه يقضي بإلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، ولكن ماذا لو صدر القرار بمنع اللاعب من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات ولم يقم اللاعب باستئنافه، فالقرار في مثل هذه الحالة يعد نهائياً، فهل يلغى عقد اللاعب أم يبقى قائماً لأن اللاعب لم يستأنفه!؟

لعل ذاك ما لم يفت على القواعد التفسيرية خطورته واستدراكه، فأضافت نصاً صريحاً لسد النقص في اللائحة، إذ جاء في المادة (٤/٥١ – ١) من القواعد التفسيرية ما يأتي: "يراعى تطبيق حكم المادة (٤/٥١) أيضاً في الحالات التي يصبح فيها قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات نهائياً".

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن مهمة النصوص والأحكام الواردة في القواعد التفسيرية لم تقتصر على تفسير أو إيضاح نصوص وأحكام اللائحة، بل إنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك في سبيل تيسير تنفيذ أحكام اللائحة وتطبيقها، لذلك نعتقد بأنه كان من الأدق عدم وصف هذه القواعد

(١٨) انظر كذلك: المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

بالقواعد التفسيرية، إذ يجدر وصفها بالقواعد التنفيذية، وهو ما يجعل التسمية الأدق لها على النحو الآتي: "القواعد التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

وبالرغم من ذلك، فيلاحظ أيضاً أن القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف لم تلزم حدود مهمتها التنظيمية والتنفيذية، إذ يلاحظ خروجها في غير موضع على أحكام لائحة الاحتراف، وهو ما يظهر في حالات التعارض بينهما.

ومن قبيل ذلك مثلاً ما جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة وقواعدها التفسيرية، إذ جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة ما نصه: "إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادي إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد أو حرض على ذلك أثناء الفترة المحمية".

في حين جاء في القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف ما نصه: "إن إنهاء العقد من طرف واحد (النادي أو اللاعب) بدون سبب مشروع هو دائماً غير مقبول، وفي حالة العقد الذي تَمَّ توقيعه مع اللاعب إلى سن (٢٨) سنة، فإن إنهاء العقد خلال السنوات الثلاث الأولى يوجب فرض عقوبات رياضية فضلاً عن التعويض المالي، والمبدأ نفسه ينطبق على العقود الموقعة عندما يتجاوز عمر اللاعب سن (٢٨) سنة، ولكن فقط إذا تَمَّ إنهاء العقد خلال العامين الأولين".

وما يجدر ذكره بشأن النص السابق هو أن المادة (٤/٣١) من اللائحة تتحدث عن العقوبات التأديبية للنادي فقط، ومن ثم فإن اللاعب لا يكون مشمولاً فيه، فالنص وما يقضي به من حكم خاص بالنادي فحسب، أما القواعد التفسيرية فشملت إلى جانب النادي اللاعب أيضاً، وهو ما يعد خروجاً على وظيفة تلك القواعد، وسواء سميت بالقواعد التفسيرية أو التنفيذية، فالمبدأ المطبق بشأن تدرج القواعد القانونية يقضي بعدم جواز مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى[١٩]، وهذا ما يجدر مراعاته عند إدراج تعديلات على اللائحة وقواعدها التفسيرية.

المبحث الثاني:
الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية

تتمثل عيوب الصياغة القانونية في وجود خلل أو شائبة في النص القانوني، بحيث تصبح مسألة فهم واستنباط الأحكام منه غير يسيرة أو متعذرة.

وعيوب الصياغة القانونية التي يمكن ملاحظتها بشأن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية قد لا تكون يسيرة، ولكن من الجدير في هذا المقام التعرض لأبرز هذه العيوب، ولعل من أهمها:

---

(١٩) للمزيد حول المبدأ انظر: الدكتور/ محمود جلال حمزة والدكتور/ خليل مصطفى، *التبسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى القانون)*. الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد، (٢٠٠٢م)، ص ٦٠.

النقص، والتزيد، والخطأ، والتعارض واستخدام المترادفات وغير المألوف، إضافة إلى ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

وبناء عليه، سنعرض لصور من عيوب الصياغة القانونية التي تضمنتها نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد.
- المطلب الثاني: العيوب المتعدية لنص واحد.

المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد

ثمة عيوب يمكن ملاحظتها بشأن صياغة فقرات ونصوص لائحة الاحتراف إذا ما نُظر إلى كل واحد منها على حده أو ما يمكن تسميتها بالعيوب القاصرة على نص واحد، إذ يعد من أبرزها العيوب الآتية: النقص، والتزيد، والخطأ، واستخدام غير المألوف. وهو ما نتعرض له على التتالي.

أولاً: النقص: يتمثل النقص في الصياغة القانونية في إغفال لفظ في النص القانوني مما يفضي إلى اختلال المعنى الوارد به[٢٠].

ومن الأمثلة على عيب النقص الوارد في نصوص وأحكام لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(أ) تنص المادة (٦/٨) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية بالتالي: ... تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد".

تضمنت صياغة هذه الفقرة نقصاً في بدايتها، إذ كان من الأولى إيراد كلمة "توفير" في صدرها، لتصبح الفقرة على النحو الآتي: "تلتزم الأندية بالتالي: ... توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة ...".

(ب) جاء في المادة (٥٣) من لائحة الاحتراف ما نصه:

"يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على وكيل اللاعبين في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١/٥٣ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف.

٢/١/٥٣ أخل بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٣/١/٥٣ حرض اللاعب على الإخلال بعقده.

٤/١/٥٣ شجع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.

٥/١/٥٣ تفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

---

(٢٠) انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي، *فن الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)، (٢٠٠٢م)، ص ٤١.

٦/١/٥٣ خالف أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٧/١/٥٣ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

٨/١/٥٣ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة".

ففي هذه المادة يلاحظ بأن عبارتها تنقصهما جملة من الحروف والكلمات، إذ كان يتوجب ذكر حرف (إذا) أمام الفقرات (٢/١/٥٣) (٣/١/٥٣) (٤/١/٥٣) (٥/١/٥٣) (٦/١/٥٣) (٧/١/٥٣) لكي تكون معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية: "٢/١/٥٣ إذا أخل ...". "٣/١/٥٣ إذا حرض ...". "٤/١/٥٣ إذا شجع ...". "٥/١/٥٣ إذا تفاوض ...". "٦/١/٥٣ إذا خالف ...". "٧/١/٥٣ إذا عرض ...". وعبارة (إذا أخل بأي ...) في الفقرة (٨/١/٥٣) لتصبح معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية: "٨/١/٥٣ إذا أخل بأي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها ...".

وما قيل بشأن المادة (٥٣) من اللائحة، ينطبق على المادة (٥٠) منها والخاصة بمعاقبة اللاعب المحترف والمادة (٥٢) منها والخاصة بمعاقبة النادي، فقد جاءت في معظمها بصياغة متماثلة ومتطابقة في العديد من الفقرات، وكان الأجدر دمجها معاً في مادة واحدة، للحيلولة دون الوقوع في عيب آخر من عيوب الصياغة القانونية، ونقصد تحديدا التزيد.

(ج) يلاحظ النقص في عبارة المادة (٣/١/٤٩ - ١) من القواعد التفسيرية، حيث جاء فيها: "في حال كانت المُخالَفات المرتكبة من اللاعب تبرر زيادة الغرامة المالية عن (٥٠٪) فعلى النادي رفع تفاصيل المُخالَفات والمبررات اللازمة لذلك ونسبة الغرامة المالية، وللجنة مطلق الصلاحية في الموافقة على زيادة الغرامة المالية أو رفضها ...".

والأولى إعادة صياغة النص واستبدال كلمة "رفع" الواردة فيه بكلمة "الرفع".

(د) أشارت المادة الثامنة (٢/٢٣) من لائحة الاحتراف وقواعدها تفسيرية إلى وجود نموذج معتمد لاتفاقية انتقال لاعب كرة القدم، غير أن هذا النموذج لم يرد في ملاحق لائحة الاحتراف على نحو ما هي عليه الحال بشأن عقد الاحتراف وعقد الإعارة.

(هـ) تشير المادة (٢/١٨) من لائحة الاحتراف لنموذجين من وثائق تسجيل اللاعبين، فقد: "للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية وفي جميع الحالات فإن اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

٢/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج – أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.

٣/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج – ب) للاعبين الجدد أو التجديد أو الإعارة ..."[٢١].

وهذه النماذج يكون إعدادها من اختصاص لجنة الاحتراف، إلا انه وبالرجوع إلى لائحة الاحتراف وملاحقة لم نعثر على النماذج المقصودة.

ثانياً: التزيد: التزيد يعني إيراد لفظ أو تعبير زائد في النص القانوني، بحيث لا يفضي رفعه من النص إلى الإخلال بالمعنى.

ومن أبرز الأمثلة على عيب التزيد الذي يشوب نصوص اللائحة وقواعدها التفسيرية الآتي:

(أ) إيراد أكثر من عبارة بنفس المعنى: جاء في المادة (٩/٥) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي: عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقته الخطية".

يلاحظ بشأن النص السابق التزيد في عبارته، ذلك أنه يحظر على اللاعب المشاركة في أي "نشاط رياضي ..." ثم عاد ليحظر عليه المشاركة في "المباريات الودية"، مع أن المباريات الودية تعد – بداهة – صورة من صور النشاط الرياضي، لذا كان الأولى رفع عبارة المباريات الودية من عبارة تلك الفقرة فهي زائدة.

الأمر الذي يشابهه ما ورد في المادة (٥/٥١) من لائحة الاحتراف، إذ نصت على ما يأتي: "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية فيحق للنادي التالي:

١/٥/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك ...".

إذ يلاحظ على المادة (١/٥١) من لائحة الاحتراف والواردة في المتن التزيد في عبارتها، إذ لا داعي لذكر صورة المخالفة التي من أجلها تم الحكم على اللاعب بالسجن، فالمهم فقط هو أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي من جهة مختصة في المملكة يقضي بسجنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادراً لمخالفة الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، خصوصاً وأنه لا يتصور وجود مخالفة لغير ما سبق ذكره من صور، فكان من الأولى جعل النص كالاتي: "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة فيحق للنادي التالي:

١/٥/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم ...".

---

(٢١) أشارت المادة (٥٦) من لائحة الاحتراف إلى إلقاء مهمة إعداد النماذج المتعلقة بتسجيل اللاعبين على عاتق لجنة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "تختص اللجنة بالتالي: ... إعداد نماذج العقود والاستمارات الخاصة بالتسجيل".

(ب) التكرار: يلاحظ تطابقاً بين صياغة الفقرة الأولى من المادة (٥) من لائحة الاحتراف والمتعلقة بالتزامات اللاعب وما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٨) من اللائحة والمتعلقة بالتزامات النادي[٢٢]، فكلاهما يلزمان اللاعب والنادي بالآتي: "الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد"، وكان الأولى جمعهما في مادة واحدة، بحيث يذكر فيها إلزام اللاعب والنادي بما ورد بها.

(ج) بيان العلل من الأحكام[٢٣]: جاء في المادة (١٣/٨ - ١) من القواعد التفسيرية، إذ جاء فيها ما نصه: "للجنة الحق في إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها تحقيقاً لتوحيد اللوائح ودفعاً للتضارب، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية".

فالعلة من إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها يتمثل في الآتي: توحيد اللوائح أولاً، ودفعاً للتضارب ثانياً، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية ثالثاً، وذكر هذه العلل ليس بالأمر الضروري وكان يجدر إغفاله، فالنص يطبق سواء ذكرت علله أم لا.

(د) إيراد نص مفسر بعبارات مشابهة: فمثلاً تنص المادة (٢٧) من اللائحة على الآتي: "لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي". فيما جاءت القاعدة التفسيرية لها لتنص على الآتي: "القاعدة الأساسية والأصل في العلاقة التعاقُدِيَّة بين النادي واللاعب تُوجب احترام العقد المُبْرَم بينهما، وبناء عليه فإن العقد ينتهي إما بانتهاء مدته أو اتفاق الطرفين على إنهائه بالتراضي"[٢٤].

ويلاحظ هنا إلى أنه لا ضرورة للقاعدة التفسيرية المذكورة، ذلك أنها لم تضف شيئاً، كما أن صياغتها لم تخلُ من العيوب.

(هـ) بيان معنى المفاهيم القانونية: يلاحظ بشأن القواعد التفسيرية انشغالها بتوضيح بعض المفاهيم القانونية المستقرة، وهذه المهمة أقرب ما تكون إلى مهام شراح القانون وفقهائه، فقد جاء في نص القواعد التفسيرية للمادة (٢/٣١) تعريف وبيان للمقصود بالشرط الجزائي، إذ جاء فيها ما نصه: "يجوز للطرفين (النادي أو اللاعب) أن يحددا في العقد الاحترافي المبلغ الذي يدفعه أي منهما على سبيل التعويض من أجل إنهاء العقد من جانب واحد (يُسمى الشرط الجزائي)، وميزة هذا الشرط هو اتفاق

---

(٢٢) الفارق الوحيد بينهما هو أن المادة (١/٥) تضمنت كلمة واحدة زيادة عن الفقرة (١/٥) وهي كلمة "التقييد" في صدر الفقرة.

(٢٣) انظر كذلك: المادة (١٠/ ١- ٣) والمادة (١/١٩ - ٢) والمادة (٢١) من القواعد التفسيرية.

(٢٤) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة السابعة والعشرون، (١/٢٧)، ص ٣٨.

الطرفين على المبلغ في البداية وتحديد هذا المبلغ في العقد، وبدفع هذا المبلغ للنادي يحق للاعب إنهاء العقد من جانب واحد ...".

فالمعنى الذي تشير إليه هذه القواعد هو ذاته الذي يردده جانب من شراح القانون، إذ يقول البعض بصدد تعريف التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): "هو الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وهو أن يتفق الدائن والمدين مقدماً على تحديد مقدار التعويض ..."[٢٥].

(و) استخدام عبارة تتضمن النفي على النفي: إذ يفضل في صياغة القاعدة القانونية التعبير بطريقة مباشرة وألا يرد فيها نفيٌ على النفي[٢٦]، فمثل هذه العبارة تضعف من صياغة النص. ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة (٢/٣٠) من القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "الحالات التي لا تجيز الإنهاء المبكر للعقد بين النادي واللاعب، إلا في نهاية المَوْسِم الرياضي هي:

٣٠ - ١/٢ إذا تَمَّ إنهاء العقد مِن قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة المحمية.

٣٠ - ٢/٢ إذا تَمَّ إنهاء العقد مِن قِبَل اللاعب لسبب رياضي مشروع (انظر المادة (٢٩) من هذه اللائحة)".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المراد منها هو حظر الإنهاء في أوقات معينة وهذا ما عبرت عنه ديباجتها، إلا أن من يقرأها قد لا يتوصل إلى ذلك بسهولة، وقد يغم عليه الأمر، لذلك كان الأجدر مثلاً أن تأتي صياغتها بصورة موجزة ومباشرة كالآتي: "يحظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي في حالتين هما: ...".

ثالثاً: الخطأ: يوجد الخطأ في الصياغة القانونية حيث يوجد انحراف في النص يفضي إلى اختلال المعنى المراد منه، أو ظهور النص على خلاف ما يجب ويفترض.

يمكن من خلال الاطلاع على نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ملاحظة صور عدة للأخطاء المطبعية والإملائية التي تشوب بعض النصوص، إضافة إلى الأخطاء في علامات الترقيم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

١- الخطأ المطبعي والإملائي:

(أ) مثال كلمة "انتهي" الواردة في المادة (٣/٢٣) من لائحة الاحتراف، والتي نصت على الآتي: "يحق للاعب أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر

(٢٥) انظر: الدكتور/ بلحاج العربي، *إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ١٤٦.

(٢٦) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

إذا كان عقده انتهي أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي".

فكان من المفروض أن تكون الكلمة "ينتهي"، وليس "انتهي".

(ب) مثال كلمة "أخري" الواردة في المادة (٢/١٠) من اللائحة والتي جاءت كالآتي: "لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة آخري كمحترف خلال (٣٠) شهراً ...".

ويلاحظ هنا وجود أكثر من خطأ في الكلمة ذاتها، إن كان في أولها أو آخرها.

(ج) مثال: كلمة "ففي" الواردة في المادة (١/٤ – ٦/٢) من القواعد التفسيرية، إذ جاءت نص المادة كالآتي: "أن يُبْرِمَ مع النادي عقدًا احترافيًّا لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً. ففي حال إبرام العقد مع اللاعب من سن (١٦) عامًا؛ بحيث ينتهي العقدُ بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عامًا، وفي حال إبرام العقد في سن (١٧) عامًا تُصبح مدة العقد سنتين، تنتهي بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عامًا، وهكذا".

ويلاحظ هنا ورود خطأ في حرف "ففي"، وكان يتوجب أن يرد كالآتي: "وفي".

٢- الخطأ في علامات الترقيم:

(أ) النقطتان (:) في المادة (٤/٤ – ١) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "يُقْصَد بالقرار الوارد في عبارة": ألا يكون قد صدَر في حقه قرارٌ: أي:".

(ب) النجمة (*) في المادة (٣٠ – ١/٢) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "إذا تَمَّ إنهاء العقد مِن قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) * في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة المحمية".

فما كان يتوجب استخدام علامات الترقيم المشار إليهما في النصين السابقين، ولو حذفا لكان النصان أفضل.

رابعاً: استخدام غير المألوف: ثمة مصطلحات وأساليب يتم استخدامها والتعامل بها على نحو واسع، ولاسيما في البيئة المحلية في صياغة القواعد القانونية[٢٧]، وهو ما يعني ضرورة الالتزام بها وعدم الشذوذ عنها، فقد باتت هذه المصطلحات والأساليب المستخدمة في البيئة المحلية دارجة.

(٢٧) تتطلب الصياغة القانونية المثلى مراعاة عدد من الضوابط الموضوعية، ولعل من أهمها مراعاة طبيعة البيئة الوطنية في صياغة القانون المستمد من مصادر أجنبية، إذ يتوجب الحذر والتمحيص كثيراً لدى الاقتباس من الأنظمة القانونية الأجنبية، وخصوصاً إذا ما تطلب الأمر ترجمةً ونقلاً عن تلك الأنظمة. للمزيد من التفصيل انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ٥١.

ومن الأمثلة على الاستخدامات غير المألوفة في الصياغة القانونية للائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(أ) الاستخدام غير المألوف في الإشارة إلى المواد والملاحق[٢٨]: جاء في المادة (١/١١) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها والالتزامات المالية ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: الناديان واللاعب وفق النموذج المعتمد من اللجنة (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)".

وما يلاحظ هنا أن اللائحة استخدمت طريقة للإشارة إلى الملحق هي أقرب إلى الطرق البحثية منها إلى الصياغة القانونية، حيث أشارت إلى الملحق في متن المادة كالآتي: (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)، وكان الأولى استخدام أساليب الصياغة التشريعية كأن تنص اللائحة ضرورة مراعاة نموذج العقد الوارد في الملحق أو نحو ذلك.

(ب) الاستخدام غير المألوف في العبارات: فقد جاء في القواعد التفسيرية للمادة (٢٨) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تبرِّر إنهاء العقد وفقًا لحيثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر السبب أو الأسباب المشروعة لإنهاء العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي ينتهك شروط العقد الاحترافي سببًا مشروعًا لإنهاء العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى هذا المستوى الذي يحق فيه للطرف الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحدٍ".

لقد ورد في النص السابق عبارات غير مألوفة الصياغة القانونية، وتحديداً في عبارتين هما: "وفي الحقيقة"، و"من المرجح"، إذ قد تستخدم مثل هذه العبارات في الصياغة الفقهية ومن قِبل شُرّاح القانون، ولكنها غير مستخدمة في مجال صياغة القواعد القانونية العامة.

(ج) الاستخدام غير المألوف في تقسيم المواد وترقيمها: تضمنت لائحة الاحتراف ستون مادة، تفرعت أغلبها إلى عدد من الفقرات، وهو ما تبعته القواعد التفسيرية، غير أن الملاحظ بشأن تقسيم الجمل على هذه المواد وترقيمها أنها اتبعت طريقة غير مألوفة، ذلك أن الأصل عند ترقيم المواد أن يتم توزيع الجمل فيها على عدد من المواد، وإن تضمنت المادة الواحدة أكثر من مسألة، فلا بأس

(٢٨) انظر كذلك: المادة (١/١٥) والمادة (١/٤٣) من لائحة الاحتراف. المادة (٢/١٨ – ١/٢) والمادة (٢/١٨ – ١/٢) والمادة (٣٠ – ٢ – ٢) والمادة (٢/٣٧ – ١) والمادة (١/٥٨ – ٢) من القواعد التفسيرية.

من تفريعها إلى عدة فقرات[٢٩]، وهذا بالفعل ما حصل في اللائحة وقواعدها التفسيرية، غير أنه يؤخذ عليهما ما يأتي:

١- أن عدد فقرات إحدى المواد وصل إلى أربع وعشرين فقرة، ونقصد تحديداً المادة الثامنة من اللائحة، لا بل أن واحدة منها فقرات هذه المادة - وهي الفقرة الثالثة - تفرعت إلى أربع فقرات أيضاً، وهذا تقسيم غير مألوف في البيئة المحلية للصياغة القانونية.

٢- أن المادة الواحدة من اللائحة تم إعطاؤها رقم، فأصبح رقمها مثلاً (٨)، وإذا تضمنت فقرات، فقد تم إعطاء كل فقرة رقم يوضع إلى جانب رقم المادة، بحيث يصبح كالآتي: (٣/٨)، وإذا تضمنت الفقرة الثالثة تقسيماً فرعياً آخر فقد تم إعطاؤها رقماً أيضاً لتصبح كالآتي: (١/٣/٨)، وهذه الطريقة في الترقيم ليس هي المتبعة عادة في الصيغ القانونية عموماً، فالأفضل من ذلك هو توضع كل فقرة لوحدها برقم داخل المادة، وقد تستخدم الحروف لتمييز الفقرات الفرعية أيضاً[٣٠]، فعلى سبيل المثال كان من الممكن إيراد الفقرة السابقة كالآتي:

المادة الثامنة: تلتزم الأندية بالتالي:

(أ) التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات...

(ب) أن يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو نائب...

(ج) تعيين مدير للاحتراف ونظام مطابقة الانتقال الدولي، تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب.

٣- أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة...

٤- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي أو أي نادي آخر...

المطلب الثاني: العيوب المتعدية لنص الواحد

يلاحظ بشأن صياغة نصوص لائحة الاحتراف ارتباط بعضها بالبعض الآخر، فضلاً عن معالجة مسألة ما في أكثر من نص أو تفريع النص الواحد لأكثر من فقرة، إضافة إلى وجود قواعد تفسيرية تطرقت وفصلت في كثير من المسائل التي أوردتها اللائحة، وهو ما أدى إلى وجود بعض العيوب في نصوص اللائحة، إذ يظهر ذلك جلياً من خلال مقارنة تلك النصوص أو الفقرات ببعضها البعض، وهو ما يمكن تسميته بالعيوب المتعدية لنص الواحد، وسواء كان هذا

(٢٩) تسمى عملية تقسيم الجملة القانونية الطويلة منها إلى عدة بنود بالتبنيد، وهي تقتضي تقسيم المادة القانونية إلى عدة فقرات مرقمة إذا اقتضت طبيعتها ذلك، وإذا اقتضت طبيعة الفقرة تفريداً أكثر فتقسم إلى بنود يعطى كل بند رقماً أو حرفاً. انظر: الدكتور/ علي خطار شطناوي، *أصول الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤م)، ص ١٦٦.

(٣٠) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

التعارض بين مواد مختلفة أو فقرات مختلفة في نفس المادة، أو بين مادتين إحداهما وردت في اللائحة والأخرى وردت في القواعد التفسيرية.

ولعل من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها في هذا المقام ما يأتي: التعارض واستخدام المترادفات وضعف التناسق والترابط، وهو ما نعرض له على التوالي.

أولاً: التعارض: يتحقق التعارض عند وجود أحكام متناقضة في نص تشريعي أو أكثر وعلى وجه يتعذر معه الجمع بينهما[٣١].

ومن الأمثلة على التناقض الذي وقعت فيه اللائحة ما يأتي:

(أ) تقضي المادة (٦/٢/١٨) من لائحة الاحتراف بضرورة تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع جملة من الوثائق من بينها: "شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية". كما جاء في المادة (٤/٥) من اللائحة أنه يشترط في اللاعب المحترف: "أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك". وقد جاء بصدد هذه المادة في القواعد التفسيرية ما نصه: "يُقْصَد بالشهادة الطِّبِّيَّة التي تُثبت اللياقة البدنية والصحية لِلاعب: الشهادة التي تصدُر مِن أحد المستشفيات، أو المراكز الطِّبِّيَّة التي تقْبَلُها اللجنة". القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الخامسة (٤/٥)، ص ٩.

وبالمقارنة بين النصين – نص المادة (١٨) ونص المادة (٥) وقواعدها التفسيرية – يلاحظ وجود تعارض بينهما، ففي حين تتطلب المادة (١٨) وجود شهادة طبية من جهة رسمية، فإن المادة (٥) لم تشترط ذلك، بل إن قواعدها التفسيرية تشير إلى إمكانية قبول الشهادة الطبية الصادر عن أي مستشفى أو مركز ما دام أن لجنة الاحتراف تقبلها.

(ب) تقر لائحة الاحتراف بإمكانية إنهاء عقد الاحتراف بناء على الإرادة المنفردة لأحد الطرفين، فقد نصت المادة (٢/١٦) على ما يأتي: "للنادي واللاعب المحترف أن يطلب من اللجنة إنهاء عقده مع ناديه في حال وجود سبب رياضي مشروع"، فيما نصت المادة (٢٨) على الآتي: "يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت هناك أسباب مشروعة".

وبالمقارنة بين النصين نجد أن النص الأول المادة (٢/١٦) يشير إلى أن من له الحق في الإنهاء هو لجنة الاحتراف بناء على طلب النادي أو اللاعب، فيما يشير النص الثاني المادة (٢٨) إلى أن من له الإنهاء هو الطرفين أنفسهما، وهو يعني وجود قدر من التعارض بينهما.

(٣١) انظر: الدكتور/ هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

ثانياً: استخدام المترادفات: يفضل عدم استخدام المصطلحات المترادفة إن كان المعنى المقصود واحداً[٣٢].

ويتحقق الترادف في الصياغة القانونية عندما يتم استخدام أكثر من مصطلح للدلالة على معنى واحد. فكثير من المصطلحات تفيد معنى واحداً، غير أن كثيراً منها أيضاً قد يكون بمعنى مقارب أو يتضمن فارقاً معيناً بينهما، فاللغة العربية غنية بالمترادفات والمعاني المتقاربة، وهذا يعني أن استخدام المصطلحات المترادفة قد يفضي إلى الاضطراب في فهم النص وعدم معرفة المراد منه على وجه التحديد، لذلك كان حسن الصياغة القانونية يقتضي توحيد المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص القانونية.

وإذا ما نظرنا إلى لائحة الاحتراف فإننا نلاحظ استخدامها مصطلحات مترادفة في الكثير من الأحيان، وهو ما قد يورث لبساً بشأن المقصود من الحكم الوارد في نصوص اللائحة، ذلك أنه قد يثير التساؤل لدى تفسير بعض النصوص عن الغاية من اختلاف المصطلح في هذه المادة عن تلك، وكان الأولى أن تكون اللائحة متفقة مع نفسها، وأن توحد المصطلحات التي تستخدمها بحيث تكون واحدة في شتى نصوص للائحة.

ومن قبيل المصطلحات المترادفة التي استخدمتها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(أ) استخدم مصطلح "عام" ومصطلح "سنة" في أكثر من موضع، إذ تستخدم مصطلح "عام" في مواد معينة ومنها المواد الآتية: (١٥/١)، (٢٢/١)، (٢٣/١)، (٤)، (٦) من اللائحة... في حين تعود فتستخدم في مواضع أخرى مصطلح "سنة" ومن قبيل ذلك ما يأتي: المادة (٢١) من اللائحة، الملحق رقم (٣) للائحة الاحتراف والخاص بجدول التعويض عن التدريب. وهو ما جرى أيضاً في نص المادة (٤/٣١ – ١) من القواعد التفسيرية.

(ب) تستخدم القواعد التفسيرية للمادة الرابعة (١/٤ – ٣) مصطلحين مترادفين، فهي تارة تستخدم عبارة "مواصلة تعليمه" وتارة تستخدم عبارة "مواصلة دراسته"، فقد جاء نصها كالآتي: "إذا وقَّع اللاعبُ الذي لم يكمل (١٨) عامًا عقدًا احترافيًّا مع نادٍ، فيجب أن يستمرَّ في مُواصَلة تعليمه حتى نهاية عقده الاحترافيِّ، وفي حال توقُّفِه عن مواصلة دراسته، فيرفع لِلَّجْنَة ما يُثبت انقطاعه عن مواصلة تعليمه، والمبرِّرات لهذا الانقطاع، وتتخذ اللجنةُ بشأن وضعه الاحترافي الإجراءاتِ اللازمةَ لذلك".

(ج) تستخدم اللائحة مصطلحات مترادفة من وجهة النظر القانونية، كمصطلح "الإخطار" ومصطلح "الإشعار" أو مصطلح "خطاب"، ومن قبيل ذلك ما ورد في المواد (٥)، (٧)، (٨)، (١٥) من

---

(٣٢) انظر: الدكتور/ حيدر أدهم عبدالهادي، *أصول الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م)، ص ٩٨.

اللائحة. ففي كثير من الأحوال يستخدم أحدهما عوضاً عن الآخر أو لبيان مضمونه[٣٣].

(د) نصت المادة (١/٤٩) من لائحة الاحتراف على الآتي: "يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة". وما يلاحظ هنا أن المادة السابقة تشير إلى لائحة تسمى "لائحة العقوبات الداخلية للنادي"، فيما أشارت المادة (٤٨) من اللائحة ذاتها إلى لائحة تسمى "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات"[٣٤]، والأولى تدارك مثل هذا الترادف في المصطلحات لتناقضه مع الصياغة القانونية السليمة[٣٥].

ثالثاً: ضعف التناسق والترابط: تقتضي جودة صياغة القواعد القانونية تبويبها وتنظيمها بحيث تأتي أحكامها متناسقة ومترابطة ومتسلسلة في موضوعات النصوص التي يتم صياغتها، بحيث تحقق الغاية منها[٣٦]، وتكفل سهولة تطبيقها في الواقع.

ومع ذلك، فإن بعض الموضوعات التي تعرضت لها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية يلاحظ تبعثرها على غير مادة، إضافة إلى تضمن بعض المواد موضوعات عدة قد لا تكون الصلة بينها كبيرة، وهو ما كان يقتضي جعلها في مواد منفصلة أو إعادة توزيعها بين المواد المختلفة على اقل تقدير.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا العيب ما جاء في المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "١/٤٩ يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:

١/١/٤٩ لفت نظر.

٢/١/٤٩ توجيه الإنذار الكتابي.

٣/١/٤٩ الغرامة المالية التي لا تزيد عن(٥٠٪) من أجر الراتب الأساسي.

٤/١/٤٩ العقوبات المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسون من هذه اللائحة.

---

(٣٣) انظر: الدكتور/ عبدالواحد كرم، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣٤) جاءت المادة (٤٨) من لائحة الاحتراف تحت عنوان: "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات" وجاء فيها ما نصه: "مع عدم الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١٣) من المادة الثامنة من هذه اللائحة تراعي الأندية عند إعداد اللائحة الداخلية الضوابط التالية ...".

(٣٥) انظر كذلك المادة (١٣/٨) من لائحة الاحتراف.

(٣٦) انظر: الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي، المرجع السابق، ص ٥٥. الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٢/٤٩ يحق للجنة تطبيق العقوبات على الطرف الذي أنهى العقد دون سبب مشروع وتوقيع العقوبات على وكيل اللاعبين الذي ساهم أو شارك في إنهائه.

٣/٤٩ النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠،٠٠٠ ريال)".

ويلاحظ ضعف الترابط والتناسق في صياغة المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، ففي حين جاءت الفقرة الأولى لتتحدث عن معاقبة اللاعب تأديبياً من قبل النادي وبيان العقوبات والقيود المتعلقة بذلك، جاءت الفقرتين التاليتين بموضوعات مغايرة، فالفقرة الثانية تحدثت عن إمكانية إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، في حين تولت الفقرة الثالثة بيان العقوبة التي يمكن إيقاعها على النادي الذي يخل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل.

لذا نعتقد بأنه من الأولى إعادة النظر في المادة السابقة، بحيث يتم إفراد مادة خاصة لحالة معاقبة النادي للاعب تأديبياً وعلى غرار ما فعلت اللائحة نفسها بشأن معاقبة النادي، كما يفضل إفراد مادة مستقلة أخرى بشأن إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، أما مسألة إيقاع العقوبة على النادي الذي يخل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل، فيفضل ضمها إلى المادة (٥٢) من اللائحة والخاصة بعقوبات النادي.

غير أن عيوب المادة السابقة لا تقف عند هذا الحد، فهي لم تورد عقوبة أخرى كانت قد نصت عليها، ونقصد تحديداً عقوبة منع اللاعب من مزاولة نشاطه الرياضي، إذ تم إيراد هذه العقوبة في مادة منفصلة وهي المادة (٥١) من اللائحة ذاتها. وكان الأولى دمجها جميعاً في مادة واحدة تخصص للعقوبات التي يمكن إيقاعها بشأن اللاعب المحترف في حال ارتكابه مخالفة.

الخاتمة

عرضنا من خلال هذه الدراسة إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، وكذلك القواعد التفسيرية لها، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، إذ يمكن إجمال أهمها في الآتي.

النتائج

١- إن تسمية هذه اللائحة تثير اللبس والغموض وتتضمن زيادات لا داعي لإيرادها، ذلك أنها لم تذكر اللعبة التي تتولى تنظيم الاحتراف بها، كما أنها تتضمن مصطلحات يغني استعمال بعضها عن الآخر.

٢- إن تسمية القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف لا تعد دقيقة، لأن القواعد الواردة بها لم تكن تتضمن التفسير بل التنظيم وتيسير أمر تطبيق اللائحة.

٣- إن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية التي تحول دون سهولة ويسر فهمها وتطبيقها، ولعل من أبرزها العيوب التي شابتها: النقص، والتزيد، والخطأ، والتعارض، واستخدام المصطلحات المترادفة، واستخدام المصطلحات والتعابير غير المألوفة، إلى جانب ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

التوصيات

١- نقترح النظر في إطلاق تسمية أخرى على اللائحة، إذ يمكن لهذا الغرض تسميتها: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم" أو "لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين".

٢- يفضل تسمية القواعد التفسيرية تسمية أخرى تلائم مضمونها، ونقترح تسميتها: "القواعد التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

٣- يجدر بواضعي لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية إجراء مراجعة شاملة لصياغة نصوصهما، بغية تنقيحهما وتخليصهما مما يشوبهما من عيوب، إذ يكون من الجدير بالاعتبار أخذ المشورة والرأي حول هذه اللائحة من المختصين في مجالات مختلفة ولاسيما في مجال صياغة النصوص القانونية، كما لا مانع من عرضها على الكافة للمناقشة قبل إصدارها، وذلك من خلال نشرها في الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة، ولاسيما الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

ابن منظور. *لسان العرب*. الإسكندرية: دار المعارف، (دون سنة طبع).

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. *شرح القانون المدني الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون)*. الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤م).

حمزة، محمود جلال، ومصطفى، خليل. *التبسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى القانون)*. الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد، (٢٠٠٢م).

شطناوي، علي خطار. *أصول الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤م).

الشيخلي، عبدالقادر. *فن الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)، عمان، (٢٠٠٢م).

عبدالهادي، حيدر أدهم. *أصول الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م).

العربي، بلحاج. *إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

العربي، بلحاج. *مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية*. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

القيام، خالد رشيد. *المدخل إلى علم القانون*. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر، (٢٠٠٨م).

كرم، عبدالواحد. *معجم مصطلحات الشريعة والقانون*. الطبعة الثانية، عمان، (١٩٩٨م).

المصاورة، هيثم حامد. "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها". *مجلة جامعة دهوك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، (٢٠١١م).

ثانياً: المراجع المتخصصة

البراوي، حسن حسين. "الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم". *المجلة القانونية والقضائية*، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م).

الساعدي، جليل. "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي". *مجلة كلية الحقوق*، جامعة النهرين، المجلد ١، الإصدار ١٥، بغداد، (٢٠١٣م).

الصرايرة، منصور. "عقد احتراف رياضة كرة القدم". *مجلة الحقوق*، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة البحرين، المنامة، (٢٠١١م).

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والقواعد التفسيرية

القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: www.thesaff.com.sa).

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ١٤٣١هـ/٢٠١٠م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: www.thesaff.com.sa).

لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥م الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين لعام ٢٠١٢م الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤م الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: www.thesaff.com.sa).

نظام العمل السعودي رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ والمنشور في جريدة أم القرى، السنة ٨٢، العدد ٤٠٦٨، الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

Legal Drafting of the Saudi Regulations of Professional Football Players: Critical Study of the Regulations of Professional Football Players and Its Explanatory Rules, and the Status of the Players and Their Move

Haitham Al-Masarweh
Associate Professor, College of Business - Rabigh, King Abdulaziz University

(Received 19/01/1436 H.; accepted for publication 09/08/1436 H.)

***Keywords*:** Legal drafting, Contract professionalism, Football players, Regulation of professional football, Explanatory rules.

Abstract. The Saudi Arabian Football Federation took over the organization of the provisions relating to the conditions of professional football players, through the issuance of a special regulation, in order to strengthen it by explanatory rules. However, it is noted on these regulations and its explanatory rules that it included many of the disadvantages of legal drafting which should have been avoided. These defects appeared, clearly, in the naming of these regulations and their explanatory rules, there is a problem in the understanding of their texts, and these texts contained many mistakes.

So, this study aims to reconsider the name of these regulations and their explanatory rules, review much of the texts in order to remove all the disadvantages of it, formulate more accurate regulations for easier understanding and apply its texts.